

روضة الطالبين وعمدة المفتين

معزول لم يعزل قبل القراءة ثم إن قرأ بنفسه انعزل وكذا إن قرء عليه على الأصح لأن الغرض إعلامه بصورة الحال ولو كان القاضي أميا وجوزناه فقرء عليه فالانعزال أولى فرع للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل وفي الإقناع للماوردي أنه إذا عزل نفسه لا يعزل المسألة الثالثة فيمن يعزل بموت القاضي وانعزاله فينعزل به كل مأذون له في شغل معين كبيع على ميت أو غائب وسماع شهادة في حادثة معينة وأما من استخلفه في القضاء ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعزل كالوكيل والثاني لا للحاجة وأصحها يعزل إن لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف لأن الاستخلاف في هذا لحاجته وقد زالت بزوال ولايته وإن كان مأذونا له فيه لم يعزل إن كان قال استخلف عني فامثل وإن قال استخلف عن نفسك أو أطلق انعزل ولو نصبه الإمام نائبا عن القاضي قال السرخسي لا يعزل بموت القاضي وانعزاله لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال ويتخرج على هذا الخلاف أن القاضي هل له عزل خليفته فرع القوام على الأيتام والأوقاف جعلهم الغزالي كالخلفاء والمذهب الذي لثلا تتعطل أبواب المصالح وهم كالمتمولي من جهة الواقف فرع القضاة والولاة لا يعزلون بموت الإمام الأعظم وانعزاله لشدة